وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

Companies Affairs
Department

رقم : ش.ش/307/2022

التاريخ :2022/02/24

# تعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن التسجيل ببرنامج الإشعار الإلكتروني والتغذية العكسية لتنفيذ قرار الإدراج على قائمة مجلس الأمن أو على قائمة العقوبات والتجميد

**السادة/ مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات المحترمين،**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،

وعلى أحكام المادة 12 والفقرة (ج) من المادة 26 من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020،

وعلى الفقرة (ه) من البند (1) والفقرة (ج) من البند 5 والفقرتان (ب) و (ه) من البند (6) من وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة الصادرة بقرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 ،

وعلى التعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة،

واستنادا الى أحكام المادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

**يُصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:**

## أولا: التسجيل ببرنامج الإشعار الإلكتروني الخاص بتحديثات قائمة العقوبات للأفراد والكيانات الخاصة للجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات التسجيل المجاني في خدمة تلقي الاشعارات بتحديثات قائمة العقوبات (إدراج /تعديل / شطب) RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب **خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور هذا التعميم**، بما يتيح لهم:

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحة، قطر
Telephone: (+974) 4042 2222 Fax: (+974) 4493 2032 P.O.Box: 1968, Doha, Qatar
info@moci.gov.qa | www.moci.gov.qa

- العلم بمختلف الإشعارات والإخطارات ذات الصلة بقرارات الجهة الأممية المختصة (قائمة مجلس الأمن) فور تعميمها على الموقع المذكور.
- العلم بمختلف قرارات الإدراج والتجميد وشطب الأسماء من قائمة العقوبات وإلغاء التجميد فور تعميمها على الموقع المذكور.

- للتسجيل في الخدمة المذكورة يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات زيارة الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب/ قائمة العقوبات باستعمال الرابط الالكتروني التالي:

**اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب(moi.gov.qa)**

-يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الاشتراك في الخدمة المذكورة باستعمال البريد الإلكتروني الرسمي لا باستعمال البريد الإلكتروني الشخصي.

## ثانيا: تقارير التغذية العكسية:

يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات تنفيذ الالتزامات الخاصة بالتغذية العكسية لتنفيذ قرار الإدراج على قائمة مجلس الأمن أو على قائمة العقوبات والتجميد وفقا للضوابط التالية:

- إرسال التقرير الأول المشار إليه بالمادة 26 فقرة (ج) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة، **خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تاريخ الإخطار بالإدراج / التحديث الوارد من منصة الإشعار الإلكتروني**، بما تم اتخاذه من تدابير لتنفيذ التجميد، وكافة الإجراءات المتخذة امتثالا لقرار الإدراج، ويشمل ذلك التقرير خاصة قيمة الأموال التي تم تجميدها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد، وأي معاملات محتملة أو معلومات أخرى ذات صلة.

- إرسال تقرير في حال تغير المعلومات والمعطيات المرتبطة بالأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لذات الغرض.
-إرسال تقارير التغذية العكسية **حتى في الحالات السلبية** المقترنة بتأكيد القيام بعملية الفحص والمراجعة والتي لم تؤد إلى وجود تطابق في الأسماء بين اسم الشخص أو الكيان المدرج وبين البيانات الخاصة بالعملاء الدائمين أو العرضيين، أو التي أدت إلى وجود تطابق في الأسماء دون العثور على أموال قابلة للتجميد.
-إرسال جميع التقارير المشار إليها أعلاه **فور تحريرها** إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة **بأسلوب البريد الإلكتروني**.
-إرسال **أصول التقارير ومرفقاتها فور تحريرها** إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة الذي يتولى توجيهها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب باتباع الطريق الإداري.
- ينبغي أن تتضمن تقارير التغذية العكسية المشار إليها أعلاه أكبر قدر ممكن من البيانات، وبما يشمل في الحد الأدنى:

- التفاصيل المتعلقة بمدى وجود أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بين العمليات المنجزة موضوع التقرير أو محاولات إجراء تلك العمليات وبين أي شخص أو كيان آخر مدرج.
- التفاصيل المتعلقة بالتدفقات المالية المسجلة على الحساب الواقع إدارته بما يشمل التحويلات الواردة التي أدت إلى ارتفاع رصيد الحساب المجمد.
- التفاصيل المتعلقة بأي محاولة للإخلال بواجب حظر توفير الأموال والخدمات لفائدة الشخص أو الكيان المعني بالتجميد.

- يجب على المعنيين بالتنفيذ اتخاذ التدابير الكفيلة لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لهم مصلحة في هذه الأموال.

## ثالثا: العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة

في حال مخالفة مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لمتطلبات تطبيق هذا التعميم:
-فإنهم يكونون عرضة لتطبيق العقوبات من أجل جريمة المخالفة عمدا أو بإهمال جسيم للتدابير الوقائية اللازمة لتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة وفق المادتين (8) و(82) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يكون لوزارة التجارة والصناعة تطبيق كل أو بعض الجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبيقا لأحكام المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب، ما لم ينص أي قانون آخر على جزاءات أشد.

**رابعا: أحكام ختامية**

-يُعمّم هذا التعميم عن طريق البريد الإلكتروني ويُنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة (قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).

- توجه نسخة من هذا التعميم إلى مسؤول الإدراج واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

- للتواصل مع القسم في كل ما يتعلق بتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة، يرجى الاتصال بضابط الاتصال أو من ينوبه عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس، بحسب الأحوال، الآتي بياناتهم:

- السيد/ بدر محمد الدوسري: الفاكس 44932032 الهاتف: 40422905
  البريد الإلكتروني: - baldosari@moci.gov.qa
- السيد/ ناصر حمد النعيمي: الفاكس 44932032 الهاتف 40423281
  البريد الإلكتروني: - nhalnaimi@moci.gov.qa

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،**

**سالم بن سالم المناعي**
**مدير إدارة شؤون الشركات**

نسخة إلى:
- سعادة النائب العام المحترم ،
- سعادة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب المحترم ،
- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم.
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.